جامعة القاهرة
كلية الحقوق

إختصام الغير
فى
الخصومة فى قانون المرافعات المصرى والمقارن

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

أحمد صدقى محمود

مدرس قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق
جامعة القاهرة - فرع الخرطوم

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ فتحى والى
نائب رئيس جامعة القاهرة — رئيسا ومشرفا

الأستاذ الدكتور/ وجدى راغب
وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس — عضوا

الأستاذ الدكتور/ محمود هاشم
أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة عين شمس — عضوا

١٤١١هـ - ١٩٩١م

سبحانك

لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

صدق الله العظيم

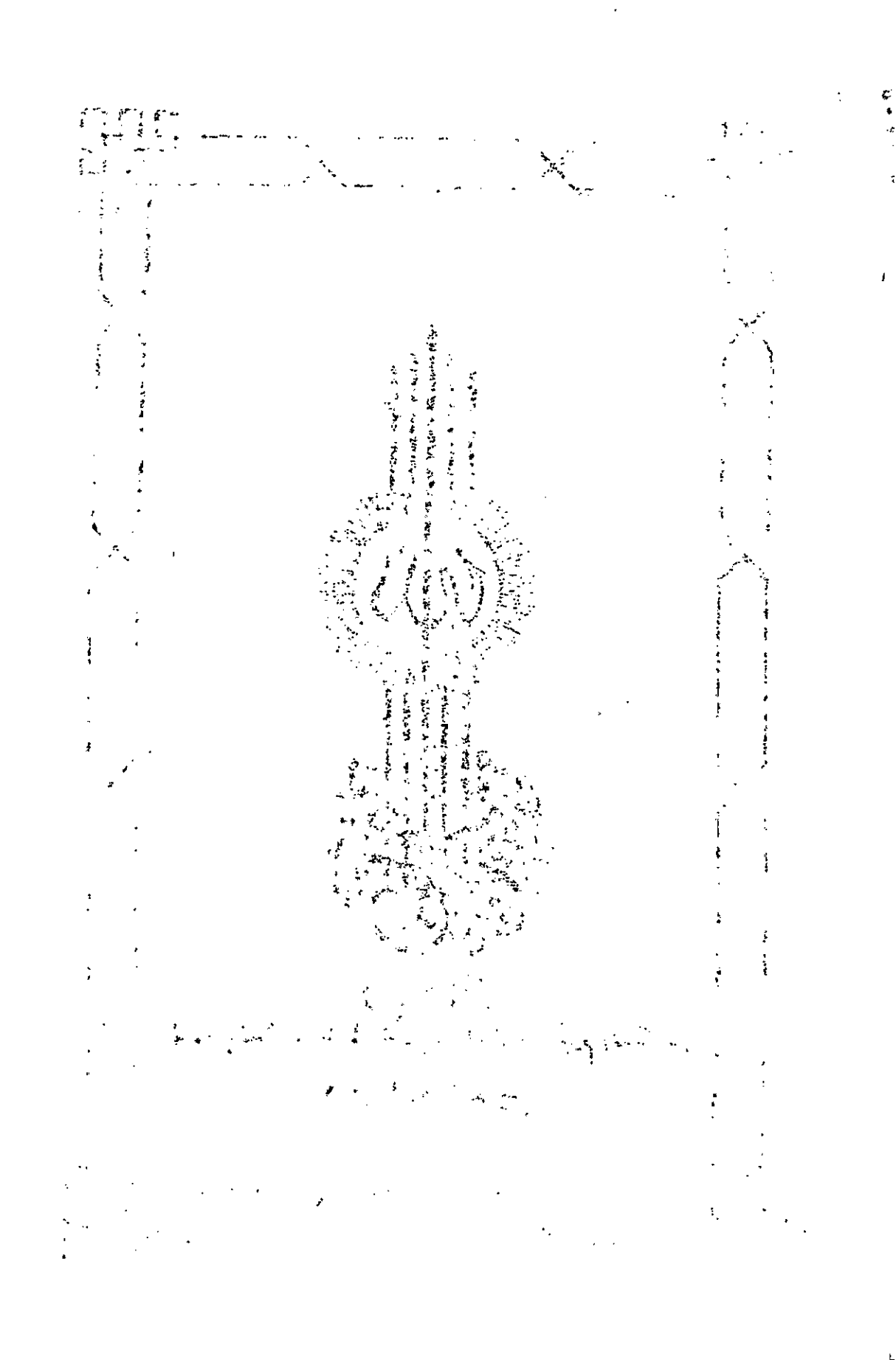

إهـــداء

إلى أمي .. وأبي .. أدام الله عليهما الصحة والعافية.

إلى زوجتي تقديراً وعرفاناً

إلى أبنائي ... لما تحملوه بسبب هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل، الذى منحنى الصبر والعزم على إتمام هذا البحث، ومع آخر لمسة فيه يسعدنى أن أتقدم بخالص شكرى وعميق تقديرى إلى صاحب الخلق الرفيع والعلم الغزير أستاذى الدكتور ***فتحى والى***. على ماقدمه لى من جهد صادق وعون مخلص طوال فترة إعداد هذا البحث.

- وأتجه بالشكر والتقدير لأستاذى الكريمين:
الأستاذ الدكتور/ ***وجدى راغب*** - الأستاذ الدكتور/ ***محمود هاشم*** على تفضلهما بالموافقة على الإشتراك فى المناقشة.

- ولايفوتنى أن أتجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ ***بيير جوليان*** *P.Julien* الأستاذ بجامعة نيس بفرنسا على ماقدمه لى من عون مخلص أثناء تواجدى بفرنسا.

- وأخيراً فإنى أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم فى إخراج البحث فى صورته النهائية، وأخص بالذكر الزميل المخلص الدكتور ***على حموده***.

جزاهم الله عنه خير الجزاء

***

**

لتحسين حالتها الداخلية والخارجية بكل الوسائل التى فى المقدور ، أصبح من المعتاد أن نسمع فى موءتمرات العدالة الدورية عن رغبة الحكومة الصادقة فى اجراء تغييـــر فى القوانين القائمة وتنقيتها ، وخاصة قانون المرافعات بما يجعلها تتجاوب مع متغيـــرات العصر الحاضر ، ولكن سرعان ما يذهب هذا القول أدراج الرياح بانتهاء هذه الموءتمرات الأمر الذى أحدث أزمة ثقــة بين الأفراد من ناحية ، وبين القوانين القائمة والحكومــة من ناحية أخرى ، لذا انصرف الكثير من الأفراد — وبحق — عن الالتجاء الـــى القضاء فى منازعاتهم المدنية والتجارية ، بسبب البطء فى التقاضى ، مفضلين تسويـــة يتنازلون فيها عن بعض الحق (١) . فهذا أفضل لهم من ضياع الحق كله بعـــد سنوات قد تطول الى مابعد انتهاء العمر .

ولاشك فى أن عزوف الأفراد عن الالتجاء الى القضاء أمر جد خطيـــر ، ومصدر الخطورة فيه عودة الأفراد الى عاداتهم وأعرافهم القديمة — التى نمت عبر تاريخهـم الطويل — لتفصل فيما يثور بينهم من منازعات ، مما ينبىء بعودة " الثأر الخـــاص" أى اقتضاء الأفراد لحقوقهم بأنفسهم ، وهذا قد يوءدى الى انتشار الفوضى فى المجتمع .

فى المقابل نجد أن المشرع الفرنسى قد أحدث — وبحق — ثورة فى قانون المرافعات الحالى ، وذلك من خلال تطويع قواعده لتتلاءم مع متغيرات العصر ، مقلـلا من أهمية بعض المبادىء التقليدية التى الحقت الضرر بسير العدالة — فى بعـــض الأحوال — مثل مبدأ التقاضى على درجتين ، ومن أهم التعديلات التى أجراها المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات الحالى ما تنص عليه المادة ٥٥٥ من امكانية اختصام الغير

---

(١) ومن أجل هذا اشتهر القول الفرنسى المأثور" مصالحة بغبن خير من قضية رابحة "

"Un mouvais accomodement vaut mieux qu'un bon procès".

أمام محكمة الاستئناف ولو بهدف الحكم عليه اذا ما أدى تطور النزاع الى ضرورة هـــذا الاختصام • ولاشك فى أن ما ذهب اليه المشرع الفرنسى يتفق مع متغيرات العصـــر الحاضر ، لأن القانون ينبغى أن يتطور تبعا لتطور المجتمع ، أما فى حالة بقائـــه دون تغيير فان ذلك يعوقه عن أداء مهمته فى المجتمع فيصبح جامدا عاجزا عن الوفـــاء بمتطلبات الافراد الحقيقية •

موضوع البحـــث :

ان الدعوى تتحدد ــ فى الأصل بالمسائل التى اشتملت عليها عريضة الدعـوى ففيها يفصح المدعى عما يطلبه ، ويعلم المدعى عليه ما هو مطلوب منه ، غير أن المشرع أجاز خرق هذه القاعدة بشروط منها أن تكون الدعوى المستحدثة ذات اتصال بالدعـــوى الأصلية ••• ومن أمثلة ذلك اختصام شخص من الغير في خصومة قائمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم ، أو بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لاظهـــــار الحقيقة فى الدعـــوى •

سبب اختيار موضوع البحث :

يرجع اختيارنا لاختصام الغير فى الخصومة المدنية موضوعا للبحث الى سببين أحدهما عام والآخر خاص • فالسبب العام يكمن فى عدم اهتمام أغلب الفقه المصـــرى والفرنسى على السواء بموضوع اختصام الغير مثل بقية موضوعات قانون المرافعات ، حيث اقتصرت المجهودات على مجرد سرد نصوص القانون وأحكام القضاء دون التعليق عليهـــا فى أغلب الأحوال • أما السبب الثانى فمرجعه موقف المشرع المصرى من اختصام الغيـــر أمام محكمة الاستئناف ، حيث تنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على أنه لايجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينـــص القانون على غير ذلك ، أما المشرع الفرنســـى فانه يجيـــز اختصـــام الغيـــــر

أمام محكمة الاستئناف " المادة ٥٥٥ مرافعات " (١).

تحديد نطاق البحث :

سوف تقتصر دراستنا على موضوع اختصام الغير فى الدعوى المدنية ، فيخرج عن نطاقها بحث اختصام الغير فى الدعويين الجنائية والادارية ، وذلك رغبة فى عدم تشعب الدراسة ومنعا للتكرار ، خاصة وأن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة للقواعد الاجرائية ، بحيث يمكن الرجوع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القوانين الأخرى (٢) . كما ننوه بأن هذه الدراسة سوف تتركز على قانون المرافعات المصرى

---

(١) وقد جاء هذا النص على النحو الآتى :

"Ces mêmes personnes peuvent être appelées devant la cour même aux fins de condamnation quand l'évolution du litige implique leur mise en cause".

(٢) د/ توفيق الشاوى ، فقه الاجراءات الجنائية ، جـ١ ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، ص ٤ ، أ/ على زكى العرابى ، المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية ، جـ١ ، ١٩٥١ ، ص ١ . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية : " أنه من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية ، فيتعين الرجوع الى ذلك القانون لسد مافى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه " . نقض جنائى ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة النقض ،س ٢٧ ، ص ٢٥٧ . وفى ذات المعنى : نقض جنائى ١٦ ابريل ١٩٧٣ ، مجموعة النقض ، س ٢٤ ،ص ٥٢٢ .

- Bruno Oppeit: Les garanties fondamentales des parties dans le procès civil en droit Français. Etudes de droit interne, international, et comparé, préparees à la requête de l'UNESCO. 1973. p. 484.

مقارنا بنظيره الفرنسى وقد اخترنا القانون الفرنسى لأنه يعد المصدر التاريخى لأغلب قواعد المرافعات المصرية .

خطة الدراسة :

تستقيم دراسة موضوع اختصام الغير فى الخصومة المدنية بتقسيمه الى قسمين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدى وذلك على النحو الآتى :

الفصل التمهيدى

تحديد المقصود باختصام الغير

القسم الأول

القواعد العامة فى اختصام الغير

الفصل الأول : مفترضات اختصام الغير .

الفصل الثانى : اجراءات اختصام الغير .

الفصل الثالث : آثار اختصام الغير .

القسم الثانى

القواعد الخاصة فى اختصام الغير

الفصل الأول : مشروعية اختصام الغير فى خصومة الاستئناف قبل النصوص الحديثة.

الفصل الثانى : اختصام الغير فى خصومة الاستئناف فى القانون الحديث .

الفهرس

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩
موضوع البحث	١١
سبب اختيار موضوع البحث	١١
تحديد نطاق البحث	١٢
خطة الدراســة	١٣
الفصل التمهيدى : تحديد المقصود باختصام الغير	١٤
المبحث الاول : تعريف اختصام الغيــر	١٦
تعريف الفقه لاختصام الغير	١٩
تعريفنا لاختصام الغير	٢٣
المبحث الثانى: اختصام الغير والانظمة الاخرى	٢٤
١ ــ اختصام الغير والتدخل	٢٤
٢ ــ الاختصام الوجوبى واختصام الغير	٢٧
٣ ــ اختصام الغير واختصام من كان طرفا فـــــى الدعوى	٣١
٤ ــ اختصام الغير والزام الغير بتقديم مستنـــــد تحت يده	٣٤
٥ ــ اعتراض الغير واختصام الغير	٣٥
المبحث الثالث: طبيعــة اختصام الغير	٤١
المبحث الرابع: صور اختصام الغير	٤٤

الموضوع	الصفحه
المبحث الخامس : مزايا اختصام الغير	٤٧
١ ـ توفير الوقت والمال	٤٧
٢ ـ تفادى تعارض الاحكام	٤٨
٣ ـ حماية الغير	٤٩
القسم الاول : القواعد العامة فى اختصام الغير	٥١
الفصل الاول : مفترضات اختصام الغير	٥٣
المبحث الاول : مفترضات فى شخص المختصم	٥٤
المطلب الاول : يجب ان يكون المختصم من الغير ..	٥٦
المطلب الثانى : صلاحية الغير لاكتساب صفة الخصم..	٥٩
١ـ الغير الذى يمكنه التدخل فى الدعوى	٥٩
٢ـ الغير الذى كان يجوز اختصامه فى الدعوى عند رفعها	٦٢
٣ـ الغير الذى يمكن رفع الدعوى عليه بصفه اصليه	٦٣
٤ـ الغير الذى تقتضى مصلحة العداله ادخاله فى الدعوى	٦٥
المبحث الثانى: مفترضات فى طلب اختصام الغير	٦٧
المطلب الاول : وجود صلة كافية بين طلب اختصام الغير والدعوى الاصلية	٦٨
١ـ المقصود بالارتباط	٦٨
٢ـ تحديد درجة الارتباط اللازمه لاختصام الغير	٧١

الموضوع	الصفحة
في القضاء المصري	٧١
في القضاء الفرنسي	٧٢
٣ ـ مدى خضوع محكمة الموضوع وهي تقدر درجة الارتباط لرقابة محكمة النقض	٧٤
المطلب الثاني: وجود مصلحة من اختصام الغير	٧٨
ـ مصلحة الخصوم	٧٩
ـ مصلحة العدالة	٨٠
المطلب الثالث : عدم انقضاء طلب اختصام الغير	٨٤
المبحث الثالث : مفترضات في الدعوى الاصلية	٨٦
المطلب الاول : عدم انقضاء الدعوى الاصليه	٨٧
المطلب الثاني : عدم تأخير الفصل في الدعوى الاصليه..	٩٠
الفصل الثاني : اجراءات اختصام الغير	٩٥
المبحث الاول : مكان وزمان اختصام الغير	٩٦
المطلب الاول : مكان اختصام الغير	٩٧
الفرع الاول : المحكمة التي يجوز اختصام الغير امامها	٩٨
الفرع الثاني : قواعد الاختصاص واختصام الغير...	١٠٢
شروط قبول طلب اختصام الغير أمام محكمة الدعوى الأصليه خروجا على قواعد الاختصاص	١٠٤
١ ـ أن يكون طلب اختصام الغير جديا...	١٠٤

الموضوع	الصفحة
٢- ان تكون محكمة الدعوى الأصلية مختصه ولائيا بطلب اختصام الغير	١٠٧
المطلب الثاني : زمان اختصام الغير	١١٢
الفرع الاول : موقف القضاء القديم	١١٣
- احترام حقوق الدفاع	١١٥
- قبول الغير للنزاع	١١٥
الفرع الثاني : موقف القانون الحديث ومدى تأثـــره بالوضع السابق	١١٨
المبحث الثاني : من يجوز له اختصام الغير ؟	١٢٤
المطلب الاول : اختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم	١٢٥
- في القانون المصـري	١٢٥
- في القانون الفرنسي	١٢٧
المطلب الثاني : اختصام الغير بناء على امر المحكمة	١٣٠
الفرع الاول : مشروعية اختصام الغير بناء على أمـــر المحكمة في القانون القديم	١٣٠
المقصد الاول : الاتجاه المعارض لاختصام الغيـــــر بناء على امر المحكمة	١٣٢
١- مبدأ حياد القاضي في الدعوى المدنية...	١٣٢
٢- مبدأ حرية الشخص في اللجوء الى القضاء	١٣٣

الموضوع	الصفحة
المقصد الثانى : الاتجاه المؤيد لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة	١٣٧
الفرع الثانى : اختصام الغير بناء على امر المحكمة فى القانون الحديث	١٤٢
المقصد الاول : اختصام الغير بناء على امر المحكمة فى القانون المصرى	١٤٣
المرحلة الاولى : اختصام الغير بناء على امر المحكمة وفقا لنص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات الملغى .	١٤٣
المرحله الثانيه : اختصام الغير بناء على امر المحكمة وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات الحالى .	١٤٦
— اظهار الحقيقة	١٤٧
— مصلحة العدالة	١٤٧
— سلطة المحكمة فى ادخال الغير وفقا لنص المادة ١١٨ مرافعات ومدى خضوعها لرقابة محكمة النقض	١٤٨
— ملاحظه على نص المادة ١١٨ مرافعات	١٤٩
المقصد الثانى : اختصام الغير بناء على امر المحكمه فى القانون الفرنسى	١٥٢

الموضوع	الصفحه
- حالات اختصام الغير بناء على امر المحكمة	١٥٢
أولا : دعوة القاضى لاحد الخصوم باختصام الغير ..	١٥٣
- موقف الفقه	١٥٤
- موقف القضاء	١٥٦
ثانيا : سلطة المحكمة فى الامر رسميا باختصام الغير	١٥٨
١- فى المواد الولائيه	١٥٨
٢- فى موضوع النسب	١٥٩
٣- فى منازعات التأمين الاجتماعى	١٦٠
المبحث الثالث : كيفية اختصام الغير	١٦٢
المبحث الرابع : الحكم فى طلب اختصام الغير	١٧٤
الفصل الثالث : اثار اختصام الغير	١٧٨
المبحث الاول : المركز القانونى للغير المختصم	١٧٩
المطلب الاول : مدى اعتبار المختصم طرفا فى الخصومه.	١٨٠
المطلب الثانى : حقوق الغير المختصم والتزاماته	١٨٨
الفرع الاول : حقوق الغير المختصم	١٨٩
أولا : الحق فى ابداء الدفوع الموضوعيه والاجرائيه والدفع بعدم القبول	١٩٠
١- الحق فى ابداء الدفوع الموضوعيه ...	١٩٠
٢- الحق فى ابداء الدفوع الاجرائيه ...	١٩١

الموضوع	الصفحه
٣- الحق فى الدفع بعدم القبول	١٩٢
ثانيا : الحق فى الطعن بالطرق المتاحة لخصوم	
الدعوى الاصليين	١٩٤
١- الطعن بالطرق العاديه	١٩٥
- المعارضه	١٩٥
- الاستئناف	١٩٥
٢- الطعن بالطرق غير العاديه	٢٠٠
- الطعن بالنقض	٢٠٠
- الطعن بالتماس اعادة النظر ..	٢٠٦
ثالثا : الحق فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى .	٢٠٧
الفرع الثانى : التزامات الغير المختصم	٢٠٨
١- الالتزام بالحضور فى الخصومه ومتابعة	
سيرها	٢٠٨
٢- الالتزام بمقررات الحكم الصادر فى الدعوى	٢٠٩
المبحث الثانى: امكانية خروج طالب اختصام الغير من الدعوى .	٢١١
المبحث الثالث : اثر اختصام الغير على الخصم الاخر فى الدعوى	٢١٧
القسم الثانى : القواعد الخاصة فى اختصام الغير	٢١٩
الفصل الاول : مشروعية اختصام الغير امام محكمة الاستئناف قبل	
النصوص الحديثه	٢٢١
المبحث الاول : قبول اختصام الغير لكى يصبح الحكم حجة عليه	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : عدم قبول اختصام الغير للحكم عليه	٢٢٦
المبحث الثالث : انتقاد التفرقه بين صورتى اختصام الغير ...	٢٢٩
الفصل الثاني : اختصام الغير امام محكمة الاستئناف فى القانون الحديث	٢٣٣
المبحث الاول : اختصام الغير امام محكمة الاستئناف فى القانون الفرنسى	٢٣٤
المطلب الاول : التفسير القضائى لفكرة تطور النزاع	٢٣٥
أولا : التفسير الواسع لفكرة تطور النزاع	٢٣٥
انتقاد التفسير الواسع لفكرة تطور النزاع ..	٢٣٧
ثانيا : التفسير الضيق لفكرة تطور النزاع	٢٣٨
الاول : طروء عنصر جديد أو واقعه جديده .	٢٣٨
الثانى: طروء مركز قانونى جديد	٢٤٢
- الشروط التى يجب توافرها فى العنصر الجديد	٢٤٦
الشرط الاول : يجب أن يكون العنصر الجديد مفاجئا	٢٤٦
الشرط الثانى: يجب أن يكون العنصر الجديد مرتبطا مع الدعوى الاصليه	٢٥٧
الشرط الثالث : يجب أن يؤدى العنصر الجديد الى حدوث تطور حقيقى فى النزاع	٢٥٨
- انتقاد التفسير الضيق لفكرة تطور النزاع	٢٦٠
المطلب الثانى: التفسير الفقهى لفكرة تطور النزاع	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
ـ محاولة الاستاذ Perrot.	٢٦٤
ـ محاولة الاستاذ Tissot.	٢٦٧
ـ محاولة الاستاذان Tuilliard et landry.	٢٦٨
ـ محاولة الاستاذ Beauchard	٢٦٩
ـ محاولة الاستاذ Miguet	٢٧٠
ـ محاولة الاستاذ Philipp Maria	٢٧٠
ـ محاولة الاستاذ Giverdon	٢٧١
ـ محاولة الاستاذ نبيل اسماعيل عمر	٢٧٢
المطلب الثالث : محاولة تعريف فكرة تطور النزاع	٢٧٦
أولا : ماذا تعني كلمة تطور في اللغة الفرنسية؟	٢٧٧
ثانيا : تعريف تطور النزاع	٢٧٨
ثالثا : شروط تطور النزاع ونطاقه	٢٨١
ـ شروط تطور النزاع	٢٨١
ـ نطاق تطور النزاع	٢٨٢
رابعا : سلطة محكمة الاستئناف في تقدير تطور النزاع ومدى خضوعها لرقابة محكمة النقض.	٢٨٤
المبحث الثاني : اختصام الغير امام محكمة الاستئناف في القانون المصري	٢٨٧
المطلب الاول : عدم جواز اختصام الغير امام محكمة الاستئناف	٢٨٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الاول : عدم جواز تقديم طلبات جديده فـــى الاستئناف	٢٨٩
١ــ تعريف الطلب الجديد	٢٩٠
٢ــ مدى تعلق القاعدة بالنظام العام	٢٩٢
٣ــ جواز تقديم ادلة ودفوع جديده فـــــى الاستئناف	٢٩٣
٤ــ الاستثناءات الوارده على القاعدة	٢٩٦
الفرع الثاني: حماية مبدأ التقاضي على درجتين ..	٣٠٤
١ــ تعريف مبدأ التقاضي على درجتين ...	٣٠٤
٢ــ اساس مبدأ التقاضي على درجتين ...	٣٠٥
ــ في القرآن الكريم	٣٠٥
ــ في السنه النبوية المطهره	٣٠٦
٣ــ مبدأ التقاضي على درجتين بين خصومه ومؤيديه	٣٠٨
ــ الاتجاه المعارض لمبدأ التقاضـــى على درجتين	٣٠٨
ــ الاتجاه المؤيد لمبدأ التقاضي على درجتين	٣١١
ــ رأينا في الموضوع	٣١٤
٤ــ مدى تعلق مبدأ التقاضي على درجتـــين بالنظام العام	٣١٦

الموضوع	الصفحة
الاتجاه الاول : تعلق المبدأ بالنظام العام	٣١٦
الاتجاه الثانى : عدم تعلق المبدأ بالنظام العام ...	٣١٧
- رأينا فى الموضوع	٣١٩
المطلب الثانى : امكانية اختصام الغير امام محكمة الاستئناف	٣٢٣
- ماهية الاستثناءات الوارده على عدم قبول اختصام الغير فى الاستئناف	٣٢٣
١- المادة ٢٦ من قانون الاثبات	٣٢٣
٢- المادة ١١٨ من قانون المرافعات ..	٣٢٦
٣- المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ..	٣٣٠
المطلب الثالث : انتقاد موقف المشرع المصرى	٣٣١
- الخاتمة	٣٤٣
- المختصرات	٣٤٨
- قائمة المراجع	٣٥٣
- الفهرس	٣٨١

× تم بحمد الله ×